

بلغت خمسمائة الاصل فيها مائة وربع صدقة الغنم  
في سعتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة  
فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائة شاة كانت  
فاذا زادت على مائة الى ثلاث مائة فيها ثلاث  
فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فاذا  
كانت سائمة الاصل ناقصة من اليمين شاة واحدة  
فليس فيها صدقة الا ان يشاء بها ربع القرية  
ربع المشركان لم تكن الا شاة ومائة فليس فيها  
شاة الا ان يشاء بها **باب** لا يوجد في الصدقة  
نهرية ولا ذات عوار ولا تيس الا ما نشاء المصدق  
**حديثا** محمد بن عبد الله الا فضايل حديثي ابي  
حديثي ثمانية ان انما حدثه انا ابا بكر كتب لم الصدقة  
التي امر الله بها رسول الله عليه وسلم ولا يخرج  
في الصدقة نهرية ولا ذات عوار ولا تيس الا ما نشاء  
المصدق **باب** اخذ العناق في الصدقة **حديثا**  
ابو اليمان انا سميت على الزهوي وقاته النبي ثنا عبد  
الرحمن بن خالد عن ابي شهاب عن عمير بن عبد الله بن  
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قال  
ابو بكر والله لو تمسوني عفا قالوا يورونها الي رسول  
الله

الله صلى الله عليه وسلم ثمانية مائة قال عمر  
فا هو الا ان رأت انا الله قد سخر صدر ابي بكر فقال  
فرفت انه اكف **باب** لا يوجد كرايم اموال الناس  
في الصدقة **حديثا** امة ثنا يزيد بن زريع ثنا روح  
ابن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن  
عبد الله بن صيفر عن ابي عبد الله بن عباس ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات معاذ علي  
اليمين قال انك تقادم على قوم اهل كتاب فليكن  
اول ما يدعوهم الله عبادة الله فاذا دعوا لله  
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من  
اموالهم وترد على فقرهم فاذا اطاعوا اهل خديهم  
وتوق كرايم اموال الناس **باب** ليس فيما  
دون صدقة **حديثا** عبد الله بن يوسف انا ملك  
من محمد بن عبد الرحمن بن ابي صفصفا المازني  
عن ابيه عن ابي سعيد اخذني ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق  
من التمرد صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق  
صدقة وليس فيما دون خمس ذر ومن الاصل صدقة  
**باب** زكاة البقر قال ابو محمد قال النبي صلى